ما يستثنى من الآنية وثياب الكفار والميتة في كتاب الفروع

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
مشعل بن عبدالرحمن الشارخ

شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم الفقه

ما يستثنى من الآنية وثياب الكفار والميتة في كتاب الفروع

دراسة فقهية مقارنة

What is excluded from the utensils and clothing of disbelievers and the dead in the book of al-Furu

- comparative jurisprudential study -

بحث مستل من رسالة ماجستير

إعداد الطالب:
مشعل بن عبد الرحمن الشارخ

إشراف:
د. عبد الله بن أحمد البراك
الأستاذ المشارك بالقسم

العام الجامعي/ ١٤٤٧هـ – ٢٠٢٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: اتخاذ واستعمال الذهب والفضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل تحريم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما:

قال ابن مفلح رحمه الله: "ويحرم في المنصوص استعمال آنية ذهب وفضة على الذكر والأنثى (و) حتى الميل ونحوه ... وكذا اتخاذها على الأصح"(١).

المذهب عندنا يحرم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما، ونقل الإجماع على ذلك(٢)

دليلهم في ذلك:

حديث أم سلمة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"(٣)

وجه الدلالة منه: "توعد عليه بالنار فدل على تحريمه"(٤)

---

(١) ابن مفلح، محمد بن عبد الله، كتاب الفروع، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٠٣/١) الطبعة الثانية (دار الرسالة العالمية ١٤٣٨هـ)

(٢) ينظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٣٥/١، ١٣٨) (دار الفضيلة للنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ)

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري واللفظ له، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ح ٥٦٣٥، (١٢٠٩)، (طبعة دار التأصيل لبنان والقاهرة ١٤٤٢هـ) الطبعة الثالثة، صحيح مسلم في كتاب الأطعمة، ح٢١٢٤، (١٠٠٢)، (طبعة دار التأصيل ١٤٤٢هـ) الطبعة الثالثة

(٤) موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي (٣٥/١) (دار هجر للنشر والطباعة، ١٤١٧)

المطلب الثاني: المستثنى من اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استثناء اتخاذ المجمرة والمسعط ونحوها

الفرع الأول: صورة المسألة

المجمرة "بكسر الميم واحدة المجامر، ... اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر وبالضم ... الذي هيئ للجمر". (١)

والمسعط: "الذي يجعل فيه السعوط، والسعوط هو الدواء". (٢)

والقنديل: "مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل". (٣)

والمدخنة أو المبخرة: "هي نفسها المجمرة".(٤)

فالصورة هي حكم استعمال هذه الأواني من النقدين، دون غيرها من الأواني فهل تستثنى من تحريم أواني الذهب والفضة أم لا؟

الفرع الثاني: الاستثناء في كتاب الفروع

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، كتاب مختار الصحاح، (٤٦) بتصرف، مادة "ج م ر"، (مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م)

(٢) ابن فارس، أحمد، كتاب مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (٣/ ٧٧) مادة "س ع ط" (دار الفكر ١٣٩٩هـ)

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢) (دار الفكر د.ت) والزبيدي، محمد بن مرتضى، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج (٢٩٠/٣٠) (مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ) مادة " قندل"

(٤) ينظر: الصاغاني، الحسن بن محمد، كتاب التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، حققه مجموعة محققين، (٢٢٧/٦) (مطبعة دار الكتب ١٩٧٩م) والفيومي، أحمد بن محمد، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي (١٠٨/١) الطبعة الثانية (دار المعارف د.ت)

قال ابن مفلح رحمه الله: "وحكى ابن عقيل في "الفصول": أن أبا الحسن التميمي(١) قال: إذا اتخذ مسعطًا، أو قنديلًا أو نعلين، أو مجمرة أو مدخنة، ذهبًا أو فضة كره ولم يحرم"(٢)

وجه الاستثناء: إخراج الأواني السابقة من أصل تحريم الذهب والفضة فيها، والحكم بكراهة النقدين في المجمرة وغيرها مما تقدم.

سبب الاستثناء: لم أستطع إيجاد سبب للاستثناء.

لكن ربما يلتمس له سبب الاستثناء: أنها أمور يسيرة لا يكون الذهب والفضة فيها كثيرًا كالآنية.

من قال بهذا الاستثناء: نسب هذا الاستثناء لأبي الحسن التميمي رحمه الله(٣)، ولم يتيسر الوقوف على غيره.

الفرع الثالث: رأي ابن مفلح في الاستثناء

يظهر أن ابن مفلح رحمه الله يخالف هذا ولا يقول بهذا الاستثناء، فقد قال رحمه الله: "كذا حكاه وهو غريب"(٤).

الفرع الثالث: حكم المسألة في المعتمد في المذهب

(١) هو عبد العزيز بْن الحارث بْن أسد أَبُو الحسن التميمي (ت٣٧١)، ومولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدث عن أَبِي بكر النيسابوري ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف فِي الأصول والفروع والفرائض، صحبه القاضيان أَبُو علي بْن أَبِي موسى وأبو الحسين بْن هرمز، وموته فِي ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق العثيمين (٢٤٦/٣)

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح (١٠٣/١)

(٣) ينظر: كتاب الفروع لابن مفلح (١٠٣/١)، والمرداوي، علي بن سليمان، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، (٨٠/١) (مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ)

(٤) الفروع لابن مفلح (١٠٣/١) ونقل عنه المرداوي العبارة السابقة في الإنصاف (٨٠/١)

ضعف هذا القول المرداوي[١] رحمه الله لعدم وجود دليل أو تعليل صحيح يستثني هذه الأمور، فقال: "هذا بعيد جدًا والنفس تأبى صحة هذا". [٢]

كذلك هو مخالف لنصوص الإمام أحمد رحمه الله، فقد روى عنه الخلال رحمه الله عدة آثار ينص فيها على تحريم المكحلة وغيرها من الأواني إن كانت من الذهب أو الفضة. [٣]

الفرع الرابع: حكم الاستثناء عند المذاهب

اختار الحنفية[٤] والمالكية [٥] والشافعية[٦] التحريم، فلا يستثنى شيء من ذلك.

---

(١) علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي، أبو الحسن (ت٨٨٥)، العلامة رئيس القضاة، الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ، درس على ابن الطحان، وابن ناصر الدين وابن عروة وابن قندس وغيرهم، توفي ليلة الجمعة سادس شهر جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية من مؤلفاته: "الإنصاف تصحيح المقنع" و"التنقيح في تصحيح المقنع" و"التحرير، وشرحه" في أصول الفقه، ينظر: الجوهر المنضد لابن المبرد (١/ ٩٩) وشذرات الذهب لابن العماد (٩/٥١٠)

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/٨٠)

(٣) ينظر: أبوبكر أحمد بن محمد الخلال، كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبد الله المطلق (٧٤) (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٦هـ)

(٤) ينظر الموصلي، عبد الله بن محمود، كتاب الاختيار لتعليل المختار تحقيق شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله (٤/١٢٨-١٢٩) (دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ) والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، كتاب البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، (١٢/٧٠) (دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ)

(٥) ينظر الدسوقي، محمد بن عرفة، كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٥) (دار إحياء الكتب العربية د.ت)، والنفراوي، أحمد بن غنيم، كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث بن محمد علي (٢/٥٠١) (دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ)

(٦) ينظر العمراني يحيى بن أبي الخير، كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري (١/٨٠) (دار المنهاج ١٤٢١هـ) والنووي يحيى بن شرف الدين، كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (١/١٥٤-١٥٥) (دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ)

قال الموصلي[١] رحمه الله: "قال: (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ... وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك"[٢]

قال الدميري[٣] رحمه الله: "وحرم – ولو لامرأة – استعمال إناء نقد اتفاقا واقتناؤه على الأصح ... ويجوز للنساء لباس الحلي مطلقا ولو نعلا وما يتخذنه لشعورهن، وأزرار ثيابهن، فما في معنى اللباس، لا مكحلة ومجمرة وقفل صندوق وسرير ومقلمة"[٤]

قال النووي[٥] رحمه الله: "لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء وكذا ظرف الغالية اللطيف حرام"[٦]

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت٦٨٣)، أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين ولد ٥٩٩هـ، سمع من أبي حفص عمر بن طبرزد، سمع منه الحافظ الدمياطي، كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب وقد تولى قضاء الكوفة، مات ببغداد يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وست مائة ومن تصانيفه المختار اللغوي وكتاب الإختيار لتعليل المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر، ينظر (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٢٩١/١)

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٢٨/٤) بتصرف

(٣) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء، الدميريّ، المالكيّ (ت ٨٠٥ هـ)، ولد عام أربع وثلاثين وسبعمائة تقريبا، أخذ الفقه عن الشيخ خليل وغيره وبرع فيه حتى صار من أئمّة المالكيّة بديار مصر، وكان عالما بالفقه مشاركا في غيره، القضاة المالكيّة ولي قضاء بهرام، مات في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة، صنّف الشامل، وشرح مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها، ينظر: (المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي، تحقيق العلاوي، دار الغرب الإسلامي (٢٩٧/٢) والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٩/٣)

(٤) الدميري، بهرام بن عبد الله، كتاب الشامل في فقه الإمام مالك تحقيق د. أحمد بن عبد الحميد نجيب (١/ ٥٠) (مركز نجيبويه للطباعة والنشر ١٤٢٩هـ)

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَا بن حسن النوويُّ (ت٦٧٦هـ) ، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، فريدُ عصرِه، الصوَّام، القوام، الزَّاهد في الدنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الرَّبَّاني المتَّفق على علمه وإمامته وجلالته، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة، أما مشايخه فأكثر من أن يحصون فمنهم عبد الرحمن المقدسي، والتفليسي، فخر الدين المالكي، وكان يقرأ كلَّ يومٍ اثنتي عشر درساً على المشايخِ؛ شرحاً وتصحيحاً، وتوفي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ست وسبعين وست مئة، ينظر (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار)

(٦) النووي، يحيى بن شرف الدين، كتاب المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي (٥٢٤/٥) (مكتبة الإرشاد جدة د.ت)

الفرع الخامس: الموازنة والترجيح

الذي يظهر والله أعلم، أنه لا يصح استثناء ما سبق من المجمرة والمسعط وغيرها، إذ لا يوجد أمر يستثني هذه الأمور، فتبقى على عموم التحريم.

المسألة الثانية: استثناء لبس الخفين ونحوها[١]

الفرع الأول: صورة المسألة

إذا كان الخف صنع من فضة فهل يباح ذلك، أم يحرم لبسه؛ بناء على الأصل من تحريم الذهب والفضة؟

الفرع الثاني: الاستثناء في كتاب الفروع

ذكر ابن مفلح رحمه الله كراهة لبس الخفين من الفضة ولا يحرم ذلك، فقال رحمه الله: "ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم ذلك كالنعلين". [٢]

وجه الاستثناء: هذا استثناء من الأصل الذي هو تحريم استعمال الذهب والفضة.

سبب الاستثناء: قياسها على المنطقة إذ أنها يباح أن تكون من الفضة، والخف يساويها في المعنى فيجب أن يساويها في الحكم. [٣]

هذا القول إتمام لما سبق من قول أبي الحسن التميمي في المسألة الأولى، ويوجد من وافقه في هذه المسألة وسيأتي في الفرع الرابع.

الفرع الثالث: رأي ابن مفلح في الاستثناء

تقدم قوله رحمه الله: "كذا حكاه وهو غريب"، والكلام كله كان في سياق واحد، لكنه رحمه الله ذكر إباحة الخف في موضع آخر فقال: "وتباح قبيعة السيف ...، وكذا حلية المنطقة على الأصح، ... وعلى قياسه حلية الجوشن والخوذة والخف...إلخ"[٤]، وهو يرى إباحة لبس المحلى بالفضة مطلقًا إلا ما خصه الدليل.

---

(١) سبب إفراد هذه المسألة عن المسألة الأولى، أن الأولى كانت في الأواني وهذه المسألة فيما يلبس، كذلك أقوال العلماء فيها مختلفة عن المسألة الأولى.

(٢) ينظر كتاب الفروع لابن مفلح (١٠٣/١)

(٣) ينظر منصور بن يونس البهوتي، كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٥١/٣) بحاشية ابن قاسم رحمه الله د.ت)

(٤) الفروع لابن مفلح (١٥٥/٤) وينظر الإنصاف للمرداوي (١٤٧/٣)

الفرع الرابع: حكم الاستثناء في المعتمد في المذهب

حكم تحلية المنطقة على راويتين في المذهب.

والقول المقدم في المذهب هو الإباحة، قال في الإنصاف – عن المنطقة –: "يباح وهو الصحيح من المذهب"(١)

والرواية الثانية(٢): يمنع من تحلية المنطقة، لما فيها من الفخر والخيلاء.

ولم يتيسر الوقوف على قائل بهذه الرواية.

وقال ابن حمدان(٣) رحمه الله: "وفي حلية منطقته روايتان.

وفي حلية جوشنه ومغفره وخوذته ونعله وخفه ورانه وحمائل سيفه ونحوها وجهان".(٤)

والذين أباحوا تحلية الخف والخوذة وغيرهما قاسوهما على حكم تحلية المنطقة.

وهناك من نص على إباحة تحلية المنطقة والسيف والخاتم ومنع من غيرها، كابن أبي موسى، فقال رحمه الله: "ولا بأس بالفضة في حلية خاتم الرجل، وسيفه ومنطقته، ولا يُجعل ذلك ... في غير ما ذكرنا"(٥)

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/١٤٧)، والمرداوي، علي بن سليمان، كتاب التنقيح المشبع في تحرير المقنع، تحقيق د. عيسى بن نصف العصفور (١/٤٠٤) (دار ركائز للنشر والتوزيع ١٤٤٣هـ) وقد ذكر في الإنصاف كثيرا من علماء الحنابلة من يطلق أن تحلية المنطقة على روايتين في المذهب.

(٢) ينظر: ابن مفلح برهان الدين بن محمد، كتاب المبدع شرح المقنع، تحقيق أ.د خالد بن علي المشيقح، ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان، ود. أنس بن عادل اليتامى (٣/٣٦٣) (دار ركائز للنشر والتوزيع١٤٤٢هـ)

(٣) نجم الدين أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الفقيه الأصولي، القاضي، ولد سنة ثلاث وستمائة بحران، سمع من عبد القادر الرهاوي، ومن الخطيب أبي عبد الله ابن تيمية، ابن أبي الفهم وغيرهم، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه، وكان عارفا بالأصلين والخلاف والأدب. وصنف تصانيف كثيرة، منها: "الرعاية" الصغرى والكبرى، وفيها نقول كثيرة جدا، لكنها غير محررة، وكتابي "الوافي" في أصول الفقه، وغيرها، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٢٦٦)

(٤) الحراني، أحمد بن حمدان، كتاب الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. علي الشهري (١٤٢٨هـ)

(٥) الهاشمي، محمد بن أحمد، كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق د. عبد الله التركي (٥٣٤-٥٣٥) (مؤسسة الرسالة ١٤١٩)

ونُسب إليه هو والخرقي[١] المنع من تحلية الخف والخوذة وغيرهما[٢] مما سبق في الفرع الأول كذلك القاضي وابن عقيل رحمهما الله نسب إليهما إباحة بعض الأمور والمنع في الأخرى، فمما أباحوه الجوشن والخوذة، ومنعا من الخف.[٣]

(١) أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني إمامنا له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٧٥)

(٢) ينظر الزركشي، محمد بن عبد الله، كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٢/٥٠٤) (مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ)

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٣/١٤٧) وشرح الزركشي (٢/٥٠٤)

الفرع الخامس: حكم الاستثناء عند المذاهب

القول الأول: إباحة المنطقة هو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]وهو قول عند المالكية[٢] والشافعية[٣] وهي الرواية الأصح في المذهب[٤] واختاره ابن تيمية[٥] رحمه الله[٦].

(١) ينظر البناية شرح الهداية للعيني (١١٠/١٢) وابن عابدين محمد أمين بن عمر، كتاب رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (٥١٧/٩) (دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ) والغريب أن الموسوعة الفقهية الكويتية نسبوا للحنفية التحريم، وقد اطلعت على أكثر من مصدر غير الذي ذكرته هنا فيه تقرير الإباحة.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي (٦٢/١)

(٣) ينظر الماوردي، علي بن محمد، كتاب الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢٧٤/٣) (دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ) والشرواني عبد الحميد المكي، والعبادي أحمد بن قاسم، والهيتمي أحمد بن محمد، كتاب حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق د. أنس الشامي (١٣٢/٤- ١٣٣) (دار الحديث القاهرة ١٤٣٧هـ)

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٤٧/٣) والفتوحي أحمد بن محمد، كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (٤٩٠/١) (مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ)

(٥) هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة وبحر العلوم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، ولد بحران يوم الإثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الأول إحدى وستين وستمائة، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، وقيل عنه: كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله، توفي ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بقلعة دمشق، ينظر: (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبد الهادي)

(٦) ينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، كتاب مجموع الفتاوى، جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٨٨/٢١) الطبعة الثامنة (١٤٤٠هـ)

قال المرغيناني[١] رحمه الله: "ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة". [٢]

قال الجويني[٣] رحمه الله: "فأما التحلي بالفضة، فلا يختلف العلماء في جواز تحلية السيف والمناطق، وآلات الحرب للرجال"[٤]

القول الثاني: تحريم تحلية المنطقة في المعتمد عند المالكية [٥] وهو قول عند الحنابلة. [٦]

قال الخرشي[٧] رحمه الله: "فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح

---

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣)، العلامة المحقق صاحب الهداية أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم تفقه على جماعة منهم الإمام نجم الدين أبو حفص النسفي وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم ونشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير مات في سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، من مصنفاته: "الهداية شرح بداية المبتدي" و"التجنيس والمزيد" و"مختارات مجموع النوازل" ينظر: (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر الدمشقي (١/ ٣٨٣)، و سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (٣٤٤/٢)

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر، كتاب بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، بتصحيح حامد إبراهيم كرسوق ومحمد عبد الوهاب بحيري (ص:٢٤٩) (مطبعة الفتوح ١٣٥٥هـ)

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨)، شيخ الشافعية صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، تفقه على والده، ودرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف، وقيل عنه: الفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري وتوفي: في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. من تصانيفه: "نهاية المطلب في المذهب" و"البرهان في أصول الفقه" و"غياث الأمم في الإمامة"، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨-٤٧٦)

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ.د عبد العظيم محمود الديب (٢٨٢/٣) (دار المنهاج ١٤٢٨هـ)

(٥) ينظر الخرشي، محمد بن عبد الله، كتاب شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٨/١) (المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٧هـ)، والفواكه الدواني للنفراوي (٥٠٠/٢)

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٤٧/٣)

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ويقال الخراشي: الفقيه العلامة شيخ المالكية إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي ومحمد النفراوي، توفي في ذي الحجة سنة ١٠٠١هـ، من مصنفاته: "الشرح الكبير على متن خليل" و"الشرح الصغير" و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" لابن حجر في المصطلح، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف (٤٥٩/١) والأعلام للزركلي (٢٤٠/٦)

الطاء نوع من الحزم التي يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كاللجام".(١)

الفرع السادس: الأدلة والمناقشة.

دليل القول الأول: في إباحة حلية المنطقة:

١. كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة (٢).

٢. وجاء عن عمر (٣) والزبير (٤) رضي الله عنهما بأن سيوفهم محلاة بالفضة، فتقاس عليها غيرها.

٣. التعليل بأن عادة الرجال اتخاذها من فضة. (٥)

٤. أيضا أن في هذا إغاضة للعدو، وإرهابًا له. (٦)

وقد ذكر بعض الحنابلة أن الصحابة رضي الله عنهم كانت مناطقهم محلاة بالفضة. لكني لم أستطع إيجاده إلا إن كانوا يقصدون ما رواه الواقدي في المغازي. (٧)

دليل القول الثاني: وهو تحريم اتخاذ المنطقة من فضة:

عموم أحاديث النهي عن استعمال الذهب والفضة:

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٩٨/١)

(٢) السنن الصغرى للنسائي، ح٥٤١٧، كتاب الزينة، باب حلية السيف، ط دار التأصيل ٢٦٦/٨

(٣) السنن الكبير للبيهقي، ح٧٦٤٩، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة، ط دار هجر ٢١٥/٨

(٤) صحيح البخاري، ح٣٩٦٧، باب غزوة العشيرة والعسيرة، باب قتل أبي جهل ص٨٢٦

(٥) ينظر ابن قدامة عبد الله بن أحمد، كتاب المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو (٢٢٦/٤) الطبعة الثالثة (دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ)

(٦) المرجع السابق

(٧) ينظر الواقدي محمد بن عمر، كتاب المغازي، تحقيق د. مارستن جونسن (٢٣٢/١-٢٣٣) الطبعة الثالثة (دار عالم الكتب ١٤٠٤هـ)

١. منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: "الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".(١)

٢. وحديث حذيفة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ".(٢)

أما ما استثنوه كالخاتم والسيف لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وغيرها مما سبق، أما المنقطة ليس فيها إرهابًا للعدو مثل السيف فلا تحلى بالفضة وتبقى على الأصل. (٣)

الفرع السابع: الموازنة والترجيح.

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأقرب هو القول الأول، لوضوح أدلته وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن باب اللباس أوسع من باب الاستعمال.(٤)

كذلك القياس على بقية آلات الحرب فما دام أن أصحاب القول الثاني رحمهم الله أباحوا تحلية السيف، فما المانع من بقية آلات الحرب بجامع أنها كلها تستعمل في الحرب.

أما الاستدلال بالعام قد لا يقوى إذ أن العام تضعف دلالته بحسب ما يدخله من المخصصات، وعموم التحريم في الذهب والفضة، قد خصص بأمور منها حلي النساء، وقبيعة السيف والتضبيب وغيرها، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ح ٥٤٢٦، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، وصحيح مسلم ح ٢٠٦٧، كتاب اللباس والزينة

(٣) ينظر القرافي أحمد بن إدريس، كتاب الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة (٣/٥٠) (دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م)

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٨٧، ٨٨)

المسألة الثالثة: استثناء المضبب

الفرع الأول: صورة المسألة

المضبب هو الإناء الذي ثلم جزء منه، فتم سد هذا الكسر أو الشق بجزء من الفضة فما حكم استعمال هذا الإناء بهذه الصورة؟

الفرع الثاني: الاستثناء في كتاب الفروع

قال ابن مفلح رحمه الله: "فإن قلت لحاجة أبيح"(١) ذكر هذا بعد قوله ويحرم أي الضبة بفضة إلى أن قال "فإن قلت – أي الضبة – لحاجة أبيح".

ذكر رحمه الله في كلامه السابق قيودًا، لإباحة تضبيب الإناء:

الأول: أن تكون من فضة.

الثاني: أن تكون قليلة.

الثالث: أن تكون لحاجة.

أما ضبة الذهب فذكر رحمه الله أنها محرمة إطلاقًا.(٢)

وجه الاستثناء: وهو أن الضبة من فضة استثنيت من الأصل الذي هو تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

سبب الاستثناء: حديث أنس رضي الله "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"(٣)

الفرع الثالث: رأي ابن مفلح في الاستثناء

هذا هو رأي ابن مفلح رحمه الله في إباحة الضبة بالشروط السابقة، وقد ذكر الوفاق في هذه المسألة، فقال: "فإن قلت لحاجة أبيح (و)"(٤) والرمز الذي ذكره هو لنقل الاتفاق.

---

(١) الفروع لابن مفلح (١/١٠٤)

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري، ح٣١٢٠، باب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه ...إلخ ص٦٤٨

(٤) الفروع لابن مفلح (١/١٠٤)

الفرع الرابع: المعتمد في المذهب

وهذا القول بهذه القيود السابقة هو المذهب(١)

قال المرداوي رحمه الله: "أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة... وأن تكون من فضة، ولا خلاف في جواز ذلك بل هو إجماع بهذه الشروط. ولا يكره على الصحيح من المذهب".(٢)

الفرع الخامس: حكم الاستثناء عند المذاهب.

القول الأول: إباحة الضبة من الفضة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (٣) وبعض المالكية (٤) والشافعية (٥) لكن يختلفون في الشروط.

فالحنفية يظهر من نصوصهم إباحة التضبيب دون شروط إلا ما يذكر من اختلاف بينهم في مباشرة المفضض أو الضبة. (٦)

في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب ومفضض إذا لم يضع فاه على الذهب والفضة، وكذا المضبب من الأواني والكراسي والسرير إذا لم يقعد على الذهب والفضة"(٧)

أما الشافعية يقيدون بنفس قيود المذهب وهو أن تكون قليلة ولحاجة.

---

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي (٨١/١)، والبهوتي منصور بن يونس، كتاب شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق د. عبد الله التركي (٥٣/١) (مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ)، والرحيباني مصطفى بن سعد، كتاب مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٥٧/١) (المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ)

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨١/١-٨٢)

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٢٩/٤) والبناية شرح الهداية للعيني (٧٠/١٢)

(٤) ينظر ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله، كتاب عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٥٥/٨) (دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ)

(٥) ينظر روضة الطالبين للنووي (١٥٥/١)، والرافعي عبد الكريم بن محمد، كتاب المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري (١٠١/١) (دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ)

(٦) ينظر المراجع السابقة للحنفية

(٧) كتاب الفتاوى الهندية، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن (٤١٢/٥) (دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)

قال ابن النقيب[١] رحمه الله: "والمضبب بالذهب حرام مطلقاً، وقيل: كالفضة. والمضبب بالفضة: إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة، أو كبية للحاجة، كُره ولم يحرم". [٢]

أما الحنفية فيبيحون ضبة الذهب خلافًا للحنابلة ووجه عند الشافعية، والوجه الآخر عند الشافعية يوافق الحنفية. [٣]

واتفق قول الحنفية والحنابلة في اجتناب الضبة من الإناء، أما الشافعية فيجوزون مباشرة استعمالها.

وسيطول الكلام لو ذكر وجهة كل مذهب فيما سبق، لكن يكفي ما تقدم؛ إذ أصل المسألة هو حكم التضبيب بالفضة، أما مسألة الذهب، وحكم مباشرة الضبة فمسألة أخرى.

القول الثاني: المنع من المضبب بأحد النقدين وهو المرجح عند المالكية. [٤]

قال الصاوي[٥] رحمه الله: "فالمرجح في المغشى والمضبب وذي الحلقة المنع". [٦]

---

(١) هو أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، ولد سنة ٧٠٦ وقيل ٧٠٢، واشتغل بالعلم وله عشرون سنة درس على ابن القماح وابن عبد الهادي والمدومي والسنباطي والسبكي ومهر في الفنون وكان ذكيا أديبا شاعرا فصيحا متواضعا كثير المروءة والبر والحج، قيل عنه: لا أعلم بعده من اشتمل على صفاته، ولم يكتب قط على فتيا تورعا ولا ولي تدريسا توفي في نصف شهر رمضان سنة ٧٦٩، من مصنفاته: "تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية" و"السراج في نكت المنهاج"، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٢٨٢/١) والأعلام للزركلي (٢٠٠/١)

(٢) ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، كتاب عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٠) (طبعة الشؤون الدينية في قطر ١٩٨٢م)

(٣) ينظر المراجع السابقة من كل مذهب

(٤) ينظر الحطاب محمد بن محمد، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات (١٨٥/١) (دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ)، وحاشية الدسوقي (٦٤/١)

(٥) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية، بمصر، ولد عام ١١٧٥، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ، من كتبه: "حاشية على تفسير الجلالين" ينظر: الأعلام للزركلي (٢٤٦/١)

(٦) الصاوي، أحمد بن محمد، كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين (٤٤/١) (دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)

وقد ذكر القرافي[١] أنها ثلاثة أقوال، قد تقدم أحدها وهو إباحة المضبب، والثاني: المنع، والثالث: الكراهة. [٢]

وأشار الدسوقي [٣] إلى أن القول بالكراهة لا يعول عليه، ويظهر من كلامه أن القول قولان إما بالمنع أو بالإباحة.

الفرع السادس: الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول: بإباحة التضبيب بالفضة:

حديث أنس رضي الله "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة". [٤]

(١) هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد ين إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت٦٨٤)، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، وأخذ عن عز الدين بن عبد السلام والشريف الكوكي ومحمد المقدسي، وقيل عنه: أنه من أفضل أهل عصره بالديار المصرية، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة، كتبه كثيرة منها: "كتاب القواعد" و"شرح التهذيب" و"شرح الجلاب" ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٦)

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي (١/١٦٧)

(٣) ينظر حاشية الدسوقي (١/٦٤)، هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري: ولد بدسوق العلامة الفهّامة الجامع شتات العلوم بقية الفصحاء، حفظ القرآن على الشيخ محمد المنير ولازم المشايخ كالصعيدي والدردير والجناجي، كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني يفك كل مشكل بواضح تقريره، توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف (١/ ٥٢٠)

(٤) سبق تخريجه ص٦٠

وجه الدلالة منه: قال البهوتي(١): "وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجه أو بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة". (٢)

وقد يناقش: بأن أنسًا رضي الله عنه هو الذي اتخذ ضبة من فضة وليس النبي ﷺ بدليل رواية فيها أن أنسًا رضي الله عنه قال: "فجعلتُ مكان الشعب سلسلة". (٣)

ويجاب عنه: لو فرض أن أنسًا رضي الله عنه غيره بعد النبي ﷺ، فهذا لا يضر إذ أنه لو كان محرمًا لما فعله، ولأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء في رواية عند البخاري(٤) عن ابن سيرين رحمه الله أن طلحة رضي الله عنه قال لأنس لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، لما أراد أنس رضي الله عنه أن يغير حلقة الحديد ويجعلها من فضة أو ذهب، وكان الإناء قد ضبب بالفضة، فطلحة لم ينكر عليه الضبة، بل حتى الحلقة، فلم ينهه لحرمة ذلك بل أرشده إلى عدم تغيير ما كان على عهد النبي ﷺ، والله أعلم.

دليل القول الثاني: في المنع من التضبيب بالفضة:

يمكن أن يستدل للمالكية (٥) بأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يشرب من قدح مفضض أو فيه ضبة فضة. (٦)

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي أبو السعادات(ت١٠٥١)، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت البالغ الشهرة، ولد سنة ألف من الهجرة، خذ عن جماعة منهم: يحيى بن موسى الحجاوي ومحمد الشامي وعبد الله الدنوشري الشافعي، أخذ عنه: إبراهيم الصالحي وغيره، توفي ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر القاهرة، من مؤلفاته "كشاف القناع شرح الإقناع" و"حاشية على الإقناع" و"دقائق أولي النهى في شرح المنتهى" ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد العامري (٢١٠/١)

(٢) الروض المربع للبهوتي (١٠٦/١)

(٣) السنن الكبير للبيهقي، ح١١٥، كتاب الطهارة باب النهي، عن الإناء المفضض

(٤) صحيح البخاري ح٥٦٣٨، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

(٥) رجعت إلى عشرة مصادر أو أكثر فلم أجد دليلًا، إنما مجرد تعليل غير واضح وهو أنه هل العلة مجرد السرف أم لا؟، فإن كانت للسرف فتحرم الجواهر من الياقوت وغيرها، هكذا يقولون، وأما أثر ابن عمر ذكره ابن حزم رحمه الله.

(٦) السنن الكبير للبيهقي ح١٠٩، باب النهي عن الإناء المفضض، ٨٣/١

لكن قد يناقش: أن ابن عمر رضي الله عنه لورعه وشدة حرصه لم يشرب منه، ومجرد فعل الصحابي لا يؤخذ منه الوجوب أو التحريم.

الفرع السابع: الموازنة والترجيح.

ولعل الأقرب والله أعلم هو قول جمهور العلماء من إباحة ضبة الفضة، لقوة استدلالهم، حيث أن حديث أنس رضي الله عنه ظاهر الدلالة في استعمال النبي ﷺ للفضة في تضبيب الإناء، وتصعب معارضته بفعل صحابي.(١)

(١) تتمة: ثمة أمور تستثنى أشير إليها وإن كانت ليست ضمن خطة البحث، من ذلك:

تحلية المصحف بالذهب أو الفضة.

ذكر القاضي رحمه الله وغيره تكره تحلية المصحف بالذهب والفضة أما كتب العلم فتحرم (ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (١/١٥٧) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٧٧)

سبب الاستثناء: لأن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم (ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء (١/٢٩٠) تحقيق أ.د عبد الملك بن دهيش)

والموفق رحمه الله يرى أن النهي عام والمصحف كذلك يحرم تحليته بالذهب والفضة (ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٠)

أما الخاتم فقولًا واحدًا بإباحته (ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٥)

ودليل إباحته أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه (رواه البخاري ح٥٨٧٣، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، من حديث أنس رضي الله عنه)

المبحث الثاني: حكم لبس ثياب الكفار

المطلب الأول: الأصل في حكم لبس ثياب الكفار

الفرع الأول: صورة المسألة

المراد هو ثياب الكفار عمومًا، من العمامة أو القميص أو غيرها مما لامس بدنهم، واستعمالها بعدهم مباشرة، فما هو حكم لبسها والصلاة بها؟

الفرع الثاني: حكم المسألة في المذهب.

الأصل أن ثيابهم مباحة الاستعمال وتصح الصلاة فيها (١)

قال ابن مفلح رحمه الله: "وثياب الكفار وأوانيهم مباحة إن جهل حالها". (٢)

الدليل:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة.(٣)

٢. الطهارة هي اليقين، فلا تزول بالشك. (٤)

الفرع الثالث: حكم المسألة عند المذاهب.

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا غسلت الثياب فلا خلاف في إباحتها. (٥)

ثانيًا: ما نسجه الكفار من الثياب طاهر بلا خلاف.

---

(١) ينظر المبدع لبرهان الدين بن مفلح (٨٣/١) والبهوتي منصور بن يونس، كتاب كشاف القناع عن الإقناع (٩٣/١) (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ) والشرح الكبير للمقدسي (١٥٨/١)

(٢) الفروع لابن مفلح (١٠٨/١)

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري ح٣٤٤، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وصحيح مسلم ح٦٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٤) ينظر المراجع السابقة في المذهب

(٥) نص المالكية على ذلك أن ثياب الكافر لا تجوز إلا بعد غسلها، ينظر الرجراجي، علي بن سعيد، كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق أبو الفضل الدمياطي (١٤١/١) (دار ابن حزم ١٤٢٨هـ) أيضًا إذا أزيلت النجاسة فالصلاة صحيحة.

قال الشارح: "ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة لبس ثوب نسجه الكفار". (١)

الخلاف في المسألة: أخذ ثياب الكفار بعد لبسهم لها قبل غسلها

القول الأول: طهارة ثياب الكفار وصحة الصلاة فيها، الحنفية (٢) والشافعية (٣) وفاقًا للمذهب.

قال الشيباني(٤) رحمه الله: "قال أبو حنيفة لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر". (٥)

قال العمراني(٦) رحمه الله: "فإن توضأ بشيء من آنيتهم، أو صلى في شيء من ثيابهم، مما لم يتحقق نجاسته قبل الغسل صح"(٧)

القول الثاني: تحريم ثياب الكفار وهو قول المالكية. (٨)

---

(١) ينظر المقدسي، عبد الرحمن بن محمد المعروف بالشارح، كتاب الشرح الكبير تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو (١٥٩/١) (دار هجر للنشر والتوزيع ١٤١٤هـ)

(٢) ينظر الشيباني محمد بن حسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني (٩٧/١) (دار عالم الكتب١٤١٠هـ)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٣٢/١)

(٣) ينظر حواشي الشرواني والعبادي (٢٣٧/١)، والبيان للعمراني (٨٧/١)

(٤) وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، قدم والده العراق في آخر بني أمية، فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فحمله إلى الكوفة فنشأ بها، وكتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، وسمع أيضا من مسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر الهمذاني، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس ولازم مالكا مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (٧٩)

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن (٩٧/١)

(٦) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني أبو الحسين(ت٥٥٨)، شيخ الشافعيين باليمن، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على جماعات منهم خاله أبو الفتوح العمراني وزيد اليافعي وسمع الحديث من جماعة من أهل اليمن، كان إمامًا زاهدا ورعا، مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة، توفي ربيع الآخر قبل الفجر من ليلة الأحد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، من تصانيفه: "الزوائد" و"مختصر الإحياء" والانتصار في الرد على القدرية" ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٣٣٦/٧)

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٨٧)

(٨) ينظر حاشية الدسوقي (٦١/١)، وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (٥١/١) الطبعة الثانية (دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ)

قال الدردير رحمه الله: "يحرم أن يصلى فرض أو نفل (بلباس كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أو لا ... (بخلاف نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة". (١)

وقد ذكر الصاوي في حاشيته: أنه لو تحقق من طهارتها أو ظنها فتجوز الصلاة بها. (٢)

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول: في إباحة ثياب الكفار هي أدلة المذهب السابقة في الفرع الثاني.

ويضاف إليها:

قد توارث المسلمون بالصلاة في الثياب المغنومة قبل غسلها. (٣)

دليل القول الثاني: في المنع من ثياب الكفار.

"قاعدة كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به". (٤)

ووجه ذلك: أن الغالب على ثياب الكفار النجاسة فلأجل هذا منعت.

الفرع الخامس الموازنة والترجيح

الذي يظهر هو القول الأول، قول الجمهور وهو إباحة ثياب الكفار وصحة الصلاة بها، لسلامة استدلالهم، وضعف استدلال المالكية رحمهم الله، إذ النصوص والقواعد المتفق عليها، أولى بالأخذ من التعليلات الخفية، إذ لا دليل على تأصيل نجاسة ثياب الكفار، أما مظنة النجاسة، فكذلك المسلم إذا ظنت نجاسته فتجتنب ثيابه، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير للدرير وحاشية الدسوقي (٦١/١)

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) ينظر الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٤٣٢/١) الطبعة الثانية (دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ)

(٤) ينظر الدردير أحمد بن محمد، كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تحقيق د. مصطفى كمال وصفي (٧١/١) (دار المعارف د.ت)

المطلب الثاني: حكم ما يلي العورة من ثيابهم

الفرع الأول: صورة المسألة

ثياب الكفار مما يماس عوراتهم، من السراويل أو الإزار أو غيرها بعد أخذها من الكافر هل تباح بناء على الأصل السابق، أم هي ممنوعة؟

الفرع الثاني: الاستثناء في كتاب الفروع

قال ابن مفلح رحمه الله: "وعنه المنع، وعنه فيما ولي عوراتهم، وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته". (١)

وجه الاستثناء: سبق أن الأصل هو إباحة ثياب الكفار، لكن الذي يلي عوراتهم ويلامسها يمنع لبسه.

وسبب الاستثناء: أنهم يتعبدون بالنجاسة ولا يتورعون عنها.(٢)

الفرع الثالث: رأي ابن مفلح في الاستثناء

لعله رحمه الله يخالف هذا الاستثناء، وأن ثياب الكفار مباحة إن جهل حالها مطلقًا سواء مما ولي العورات أم لا، وقال بهذا جماعة من الحنابلة.(٣)

الفرع الرابع: حكم المسألة في المعتمد من المذهب

جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: "قال صالح: قال أبي: ولا يصلي في ثياب المجوس، وثياب اليهود والنصارى عند أسهل، ما لم يكن ثوب يلي سفلته؛ فإنهم لا يتنزهون من البول".(٤)

---

(١) الفروع لابن مفلح (١٠٨/١)

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١١/١)

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨٥/١) ويأتي التفصيل في الفرع الرابع

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥٧٦/٥) وينظر: الكافي لابن قدامة (٤٠/١) والإنصاف للمرداوي (٨٥/١)

اختارها القاضي[١] وأبو الخطاب وابن أبي موسى: المنع مما يلي عوراتهم ولا يصلى فيها.

واختار القاضي وجوب إعادة الصلاة لمن صلى بها، أما أبو الخطاب لا يرى الوجوب.[٢]

والقول الثاني في المذهب وهو المعتمد: أن الأصل هو الطهارة فلا تزول بالشك فلذلك تصح الصلاة ولا تعاد. [٣]

جاء في الإقناع: "وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها – حتى ما ولي عوراتهم – كما لو علمت طهارتها". [٤]

الفرع الخامس: حكم الاستثناء عند المذاهب

الحنفية والشافعية، ينصون على الكراهة.

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره، ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة، سمع من شيوخ كثر منهم: أبو الحسين السكري، وموسى السراج، وغيرهم، قيل عنه: لا يعرف في شرق الأرض وغربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه أو يضاف في ذلك إليه، وتقدم على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث وعلو إسناده في المرويات، من مصنفاته: "المجرد في المذهب" "وشرح الخرقي" و "والرد على الأشعرية"، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦١/٣)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١١١/١)

(٣) ينظر المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٨٤/١) والمغني لابن قدامة (١١١/١)

(٤) الحجاوي موسى بن أحمد، كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د. عبد الله التركي (١٩/١) الطبعة الثالثة (دارة الملك عبد العزيز ١٤٢٣هـ) وينظر شرح المنتهى للبهوتي (٥٤/١)

قال السرخسي(١): "إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وإن صلى جاز". (٢)

وقال الخطيب الشربيني(٣): "يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد". (٤)

أما المالكية فتقدم أنهم يمنعون من ثياب الكفار عمومًا.(٥)

الفرع السادس: الأدلة.

سبب الكراهة عندهم هو مظنة النجاسة.

أما إذا تُيقنت النجاسة فقولًا واحدًا في عدم صحة الصلاة بها.

الفرع السابع: الموازنة والترجيح.

الذي يظهر والله أعلم لا يستثنى من ذلك شيء بناء على الأصل ولا يوجد ما ينقضه، أما إذا تيقنت النجاسة فلا تصح الصلاة حتى في ثياب المسلم

---

(١) أبو بكر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ، يلقب بشمس الأئمة أحد الفحول من الأئمة الكبار، وصاحب الفنون كان إماما علامة، حجة متكلما، فقيها أصوليا مناظرا، لازم عبد العزيز الحلواني، أملى كتابه المبسوط نحو وهو في السجن من خاطره من غير مطالعة كتاب، وتخرج عليه: عبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي وغيرهم، واختلف في سنة وفاته فقيل في سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود خمسمائة، والعجيب أن ترجمته على علو منزلته مختصرة يسيرة المعلومات عنه، من مصنفاته: "المبسوط" و" وشرح السير الكبير" و"له كتاب في أصول الفقه"، ينظر:

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، كتاب المبسوط (١/ ٩٧) (دار المعرفة ١٤٠٩هـ)

(٣) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب وقيل محمد بن عبد الرحمن، الحبر الفقيه المفسر العلامة أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة والرملي والطبلاوي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة أشياخه، أجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة، من مصنفاته: "السراج المنير" في تفسير القرآن و"مغني المحتاج شرح المنهاج" ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لمحمد بن الغزي (٢/١٢٠) وله في ديوان الإسلام (٣/١٦١) والأعلام للزركلي (٦/٦)

(٤) الشربيني، محمد بن عبد الرحمن، كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (١/ ١١٣) الطبعة الثالثة (دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ)

(٥) ص٢٣

لكن لو احتاط الإنسان فلا شك أنه الأفضل، وتتأتى هذه المسألة الآن في بلدان الكفار أو التي يكثر فيها الكفار، فإن تورع المسلم عنها أو غسلها، فهو أكمل لأنهم لا يتطهرون مثلنا.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالميتة

المطلب الأول: الأصل في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة

تحرير محل النزاع: الميتة على المذهب نجسة بلا خلاف بينهم.

قال الموفق رحمه الله: "لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه".(١)

ودليلهم على نجاسة الميتة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة:٣].

وجه الدلالة منه: قال أبو الخطاب(٢): "هذا عام في جميع أجزائها قبل الدباغ وبعده"(٣)

كذلك التعليل: "أن الحيوان كان طاهرًا حال الحياة وإنما ينجس بالموت لأنه يجمع الرطوبات والعفونات". (٤)

محل النزاع في المذهب في حكم الانتفاع بالنجاسات.

"اختلف الفقهاء في الانتفاع بالأعيان النجسة اختلافًا بينا فنجد أن المذاهب لم تسلك سلكًا مطردًا في الانتفاع بالأعيان النجسة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨٩/١)

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي (ت٥١٠)، أحد أئمة المذهب وأعيانه: وُلد في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، كان فقيها عظيما كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدا، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب، درس على القاضي أبي يعلى وأبي عبد الله الوني والجوهري وغيرهم، توفي آخر يوم الأربعاء ثالث عشرين جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة، من تصانيفه: " الهداية " و"رؤوس المسائل " و "التمهيد "، ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٧٠/١)

(٣) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، كتاب الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير (١٥٧/١) (مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ)

(٤) ينظر: التنوخي، المنجى بن عثمان، كتاب الممتع شرح المقنع، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (١١٧/١) الطبعة الثالثة (مكتبة الأسدي مكة المكرمة ١٤٢٤هـ)

فالقائلون بجواز الانتفاع لم يجيزوه على الاطلاق، بل أجازوه في بعض الصور ومنعوه في صور أخرى، وكذا القائلون بعدم جواز الانتفاع". (١)

وبناء على هذا سيتم الاقتصار على حكم الانتفاع بالميتة دون غيرها من النجاسات.

الأصل عند جماعة من الحنابلة أن الميتة نجسة لا ينتفع منها بشيء لا لحمها ولا لبنها ولا شيء منها. (٢)

وهذا القول وفاقًا للمالكية، قال في التوضيح: "الأشهر في شحم الميتة أنه لا يجوز استعماله"(٣).

والحنفية كذلك منعوا من الانتفاع بالميتة، إلا أنهم خالفوا المذهب في العظم واللبن والبيضة المائعة من الميتة فأباحوها. (٤)

ومن أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة: "يقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها". (٥)

٢. حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثم قال رسول

---

(١) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير لعبد المجيد محمود صلاحين (٦٠٧) جامعة أم القرى.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح (١/١١٨،١١٧)، والمغني (١٣/٣٤٩)

(٣) الجندي، خليل بن إسحاق، كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبو الفضل الدمياطي (١/٤٢) (دار ابن حزم ١٤٣٣هـ)

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين (٧/٢٦٦، ٢٦٧) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (١/٤٢٣)

(٥) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، كتاب أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (١/١٤٢) (دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ)

الله ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". (١)

وجه الدلالة منه: قال الزركشي(٢): "لا يقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى البيع، لأنا نقول: الاستصباح ونحوه أقرب مذكور، فالرجوع إليه أولى، ثم الرجوع إلى البيع تأكيد لما علم حكمه وهو التحريم، بخلاف الرجوع إلى الاستصباح ونحوه، فإنه لم يعلم حكمه، فيكون تأسيسا، ولا ريب أن التأسيس أولى". (٣)

ونوقش: بأن المراد هو بقوله "هو حرام"أن المراد هو البيع ليس الانتفاع. (٤)

والقول الثاني في المذهب أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، قال في التصحيح "وهو الصواب"(٥) واختاره ابن تيمية(٦)، أما ابن مفلح أطلق الخلاف، لكنه قدم رواية الإباحة.

وفاقا للشافعية في قول، فقد نصوا على جواز استعمال شحوم الميتة، والانتفاع بدهنها. (٧)

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري ح٢٢٣٦، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وصحيح مسلم ح ١٥٨١، كتاب البيوع

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبلي (ت٧٧٢)، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها "شرح الخرقي" وكلامه فيه يدلّ على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، درس على الحجاوي قاضي الديار المصرية، توفي ليلة السبت رابع عشري جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، من تصانيفه: "شرح مختصر الخرقي" و"قطعة من شرح الوجيز" و"قطعة من شرح المحرر" ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣٨٤/٨) والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد (٩٦٦/٣)

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله، كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٧٠٤/٦) (مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ)

(٤) ينظر النووي، يحيى بن شرف الدين، كتاب صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١١-٩) (دار قرطبة١٤١٤هـ)

(٥) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح والمرداوي (١١٨/١) ذكر المرداوي عددًا ممن قالوا به.

(٦) ينظر مجموع الفتاوى (٨٣/٢١) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، علي بن محمد، تحقيق أحمد بن محمد الخليل (٤٣) (دار العاصمة د.ت)

(٧) ينظر المجموع للنووي (٣٣٣/٤-٣٣٥)، والبجيرمي، سليمان بن محمد، كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥١٠/٢) (دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ)، والزنكلوني، أبو بكر بن إسماعيل، كتاب تحفة النبيه في شرح التنبيه، تحقيق منى بنت سفران الحارثي (٤٩٢/٢-٤٩٤) (جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ)

قال النووي رحمه الله: "ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها"(١) وقال: "يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض"(٢) وقال: "ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه".(٣)

أما ابن تيمية رحمه الله فيرى جواز الانتفاع بالنجاسات عمومًا الميتة وغيرها.

ودليلهم في جواز الانتفاع بالميتة، ما يلي:

١. أن النهي الوارد في الحديث هو عن البيع ولا تلازم بين تحريم بيع الميتة وحل الانتفاع بها.(٤)

٢. لأن الانتفاع بالميتة إتلاف لها ولا يحصل به ضرر.(٥)

الموازنة والترجيح:

لعل الفيصل في حل الانتفاع من عدمه، هو النهي الوارد في قوله ﷺ: "هو حرام"فإن كان المراد البيع فلا يحرم الانتفاع لأنهم ذكروا حاجتهم من البيع لأجل هذه المنافع من الميتة، فلم يرخص لهم ﷺ، ولعل هذا القول -وهو الثاني- هو الأقرب، لأن تحريم الانتفاع بالميتة ناقل عن الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يذكر أصحاب القول الأول دليلًا صريحًا ينقل عن هذا الأصل ويحرم الانتفاع بالميتة، والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/٣٣٤)

(٢) المرجع السابق (٤/٣٣٥)

(٣) المرجع السابق (٤/٣٣٥)

(٤) ينظر: ابن القيم، أحمد بن أبي بكر، كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (٦/٣٩٥) (دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ)

(٥) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٨٣)

المطلب الثاني: ما يستثنى من ذلك

وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: استثناء صوف الميتة وشعرها وريشها

الفرع الأول: صورة المسألة

بناء على ما سبق من منع الانتفاع بالميتة، فهل يمنع شعر الميتة وشبهه من الانتفاع به أم، له حكم آخر؟

والمراد بالميتة هنا: الميتة الطاهرة حال الحياة كبهيمة الأنعام.

الفرع الثاني: الاستثناء في كتاب الفروع

قال ابن مفلح رحمه الله: "وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح"(١)

وجه الاستثناء: إخراج هذه الأمور من الصوف وغيره، من الحكم العام للانتفاع بالميتة عند من منعه.

سبب الاستثناء: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [سورة النحل:٨٠].

وجه الدلالة منه: "وهي في سياق الامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت". (٢)

الفرع الثالث: رأي ابن مفلح في الاستثناء

صاحب الفروع رحمه الله موافق لهذا الاستثناء فيما يبدو، وذكر المرداوي أن هذا هو الظاهر.(٣)

---

(١) الفروع لابن مفلح (١١٩/١)

(٢) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٩٨/١)

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٩٣/١)

الفرع الرابع: حكم الاستثناء في معتمد المذهب.

نص الإمام أحمد رحمه الله في إباحة صوف الميتة وشعرها وريشها، وهو الأشهر عنه. (١)

قال المرداوي: "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب".(٢)

وعن الإمام أحمد رواية: أن شعر وصوفها الميتة نجس، واختار ذلك الآجري.(٣)

ووجه هذه الرواية: أن الشعر متصل بحيوان ذي روح ينمى بنمائه.(٤)

لكن نقل غير واحد من الحنابلة أن أصول الشعر والريش إذا نتف فهو نجس.(٥)

الفرع الخامس: حكم الاستثناء عند المذاهب

القول الأول: طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها وهو قول المالكية والحنفية (٦) والحنابلة.

وقيد الحنفية أن يكون الشعر محلوقًا أو مجزوزًا، وينجس إذا أخذ من الميتة نتفًا. (٧)

والمالكية يمنعون من ريش الميتة ولا يرونه مثل الشعر والصوف. (٨)

لأن الريش يتغذى على الميتة، فيظهر أنه يعطى حكم المتصل عندهم.

وبعض المالكية يفرق فيقول الريش الذي له سنخ في اللحم نجس (٩)، والذي كالزغب طاهر. (١٠)

---

(١) ينظر الانتصار لأبي الخطاب (١/١٩٦) والمبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (١/٩٧)

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/٩٢)

(٣) ينظر الفروع لابن مفلح (١/١١٩) والإنصاف للمرداوي (١/٩٢)

(٤) ينظر المسائل الفقهية من كتب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/٦٥)

(٥) ينظر: البغدادي، علي بن البهاء، كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، بتحقيق أربعة محققين (١/٢١٥) (دار ركائز ١٤٤٦هـ) ذكر أن هذه المسألة وجهان في المذهب.

(٦) ينظر المراجع السابقة في المطلب الأول

(٧) الفتاوى الهندية (١/٢٨)

(٨) ينظر القيرواني، ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن، كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق د. محمد حجي (٤/٣٧٧) (دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م)

(٩) "السين والنون والخاء أصل واحد يدل على أصل الشيء" مقاييس اللغة (سنخ)

(١٠) ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/١٤٣)

في الفتاوى الهندية: "شعر الميتة وعظمها طاهران ... هذا إذا كان الشعر محلوقًا أو مجزوزًا أما إذا كان منتوفًا فإنه يكون نجسًا". (١)

في مواهب الجليل: "في ريش الميتة طرق وروى الباجي ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر". (٢)

القول الثاني: ينجس صوف الميتة وشعرها وريشها وما انفصل منها، وهذا قول الشافعية (٣) في الأصح عندهم.

قال الشربيني رحمه الله: "ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك". (٤)

الفرع السادس: الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول: في طهارة صوف الميتة وما إلى ذلك، ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة النحل:٨٠].

٢. **والتعليل**: بأن المراد بالميتة المحرمة هي التي بها الحياة الحيوانية التي من خصائصها الحس والحركة أما الشعر والصوف فليست به حياة. (٥)

دليل القول الثاني (٦): في نجاسة شعر الميتة وما انفصل منها، ما يلي:

١. قول النبي ﷺ: "هلا انتفعتم بجلدها". (٧)

وجه الدلالة: أن النبي أرشد إلى إباحة جلود الميتة بعد الدبغ، ولو كان الشعر يطهر لبينه.

---

(١) الفتاوى الهندية (٢٨/١)

(٢) مواهب الجليل للرعيني (١٤٣/١)

(٣) ينظر المجموع للنووي (٢٨٦/١، ٢٨٩)

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/ ٢٣١)

(٥) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٩٨/١)

(٦) ينظر البيان للعمراني (٧٥/١)

(٧) متفق عليه، رواه البخاري ح، كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي، ومسلم ح كتاب الحيض

٢. أن الحياة حالة في الشعر، فينجس بالموت.

ونوقش: "أن النماء ليس دليل الحياة بدليل النبات".(١)

ويمكن أن يناقش: أن الشعر لا حياة فيه بدليل أن البهيمة لا تتأثر بجزه ولا تتألم.

الفرع السابع: الموازنة والترجيح.

لعل القول الأول هو الأقرب، لسلامة استدلالهم، وذلك أنه قد نقل الإجماع(٢) على أن الشعر إذا نتف من البهية وهي حية فهو طاهر، فكذلك يكون بعد موته، لأنه لو تنجس بعد موته لكان نجسًا بقطعه في حياته.

(١) الممتع شرح المقنع لابن المنجى (١/١١٩)

(٢) ينظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٥٩٥)